عقد البحث العلمي

«دراسة فقهية»

إعداد

د. سالم بن عبيد المطيري

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل

Salem_x1@hotmail.com

عقد البحث العلمي «دراسة فقهية»

د. سالم بن عبيد المطيري

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل

البريد الإلكتروني: Salem_x1@hotmail.com

المستخلص: يتناول هذا البحث عقداً من عقود المعاملات الحديثة من الجانب الفقهي، وهو ما يعرف بعقد البحث العلمي، والذي يكون – غالبًا – بين جهة مستفيدة وباحث له صفة خاصة، يقوم الباحث بتقديم بحث إلىٰ المستفيد، يوصل إلىٰ حقائق علمية؛ مقابل عوض، وقد بين الباحث حقيقة هذا التعاقد، وتوصيفه الفقهي، ثم حكمه وضوابطه الشرعية، علىٰ مقتضىٰ منهج البحث الفقهي للنوازل المستجدة، ومراعاة أصول الشرع المؤثرة في الحكم، وقد توصل الباحث إلىٰ أن هذا العقد من العقود التي لا يمنعها الشرع، وأن ما يتضمنه العقد من الغرر يغتفر؛ لما في هذا العقد من المصالح الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: عقود البحث، إجراءات التعاقد البحثي، العقود العلمية.

***

Scientific Research Contract - Juristic Study

Dr. Salem Obaid Almutari

Associate Professor at University of Hail
e-mail: Salem_x1@hotmail.com

Abstract: This research deals with a contract of modern dealings from the juristic side, which is known as the scientific research contract, It is - often - between a beneficiary side and a researcher with a special characteristic, the researcher provides a research to the beneficiary, which leads to scientific facts; in exchange for compensation, the researcher has shown The truth of this contract, its juristic characterization, then its rule and its legal controls, based on the requirement of a juristic research approach for emerging calamities, and taking into account the principles of Sharia influencing the ruling. The researcher has concluded that this contract is one of the contracts that are not prohibited by Sharia, and that what is included in the contract from unknown sides , do not affect the validity of the contract, because of the apparent interests in this contract.

Key words: Research contracts, Research contracting procedures, Scientific contracts.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آله وصحبه، أما بعد:

فإن فقه العقود وأحكامها من جملة ما اهتم به علماء الشرع قديماً وحديثاً؛ لما فيه من تصحيح تعامل الناس فيما بينهم، فكان يجب معرفة حدود رب العالمين فيها؛ التي أمر بالتزامها.

وسيراً علىٰ هذه الجادة القويمة، سوف أبحث عقداً وجد في هذا الزمان، وهو عقد البحث العلمي، وسأجتهد – إن شاء الله – في بيان حقيقته، وتوصيفه الفقهي، ثم حكمه وضوابطه الشرعية، ومراعياً في ذلك الالتزام بحدود الموضوع.

*** أهمية الموضوع:**

يمكن أن ألخص أهمية هذا الموضوع في أمرين:

الأول: أنه متعلق بفعل المكلف، والأصل في المسلم الالتزام بحدود الله، فإذا بان للمسلم أحكام تعاملاته، صحت مجانبته حدود الله تعالىٰ التي نهىٰ عن مجاوزتها.

الثاني: أن أحكام العقود مما يعتني به أهل الاختصاص الفقهي، ومظنة النظر الشرعي فيها إنما تكون في كتب الفقه، فناسب أن يتناول هذا العقد بحثٌ فقهي يبين جانبه الشرعي.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلىٰ أمور ثلاثة:

الأول: أهميته التي بينتها آنفاً.

الثاني: أن عقد البحث العلمي بدأ ينتشر في جامعاتنا، ومراكزنا البحثية[1]، وذلك يقتضي بحثه من الجهة الشرعية.

الثالث: ما رأيته من بحوث قانونية في هذا العقد، وقد لفت نظري إليه بحث الدكتور جمال سيد خليفة، حيث كتب فيه كتابة موسعة، إلاّ أنها مقتصرة على تخصصه القانوني.

❋ مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

أولاً: هل عقد البحث العلمي من العقود الحادثة في حقيقتها، أو لا؟

ثانياً: هل عقد البحث العلمي من العقود الجائزة شرعاً؟

ثالثاً: إذا ثبت جواز عقد البحث العلمي، فما هي شروطه التي تضبط حكمه؟

❋ أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

أولاً: بيان حقيقة عقد البحث العلمي؛ من جهة طبيعته في الواقع، وعلاقته بالعقود المشابهة له.

ثانياً: بيان حكم العقد العلمي؛ من جهة الأصل الذي يبنى عليه، وشروطه.

ثالثاً: بيان آثار عقد البحث العلمي.

❋ الدراسات السابقة:

بعد تكرار المراجعة والبحث، لم أجد من تناول هذا الموضوع من الجانب

(١) ولي تجربة من ذلك، فقد أبرمت عقداً مع إحدى جامعاتنا في المملكة، ونظرت في طبيعته التي تم الاتفاق عليها، مما دفعني إلى هذا البحث.

الفقهي الشرعي، والكتابات الموجودة فيه – علىٰ قلتها – تناولته من الجانب النظامي والتقنين، وعلىٰ هذا أرىٰ أن الكتابة الفقهية فيه معزز للبحوث الفقهية، ويفتح باباً للتكميل وسد الخلل.

ومن البحوث القانونية المستقلة في عقد البحث العلمي ما يأتي:

– عقد البحث العلمي، للدكتور نصير صبار لفتة، وهي رسالة دكتوراه، جامعة بغداد[1].

– عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، للدكتور جمال سيد خليفة[2].

❋ منهج البحث:

اتبعتُ في هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: بينت حقيقة الموضوع، وأصول الشرع المرتبطة به، وذلك يتمثل بتصوير مسألة البحث تصويراً دقيقاً؛ ليتضح المقصود من دراستها، ثم الحكم عليها.

ثانياً: اعتنيت بالاستدلال للحكم المقرر، موثقاً الدليل وموطن الاتفاق والاختلاف من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: وثقت قول المذهب من كتب أهل المذهب نفسه، كما وثقت النقول من المصدر المنقول منه ما أمكن، وإذا نقلته بنصه وضعته بين علامتي تنصيص، وإلاّ فلا.

رابعاً: سلكت في بيان حكم النازلة منهج التخريج، ثم إذا لم أجد ما أخرجها

---

(١) نوقشت بتاريخ ١٧/ ١١/ ٢٠٠٥م، كما دون علىٰ طرتها المصورة، وقد تم تنزيلها بكاملها في موقع مجمع البحرين القانوني.

(٢) بحث محكم في مجلة كلية الحقوق بجامعة حلوان في مصر، ثم طبع في دار النهضة بمصر.

عليه، أنزلها علىٰ قواعد الشريعة في بابها، معتبراً المقصد الشرعي الذي يذكره الفقهاء في الموضوع.

خامساً: أعتني بعزو الآيات في المصحف، وتخريج الأحاديث، وبيان درجتها - إن لم تكن في الصحيح -.

سادساً: وضعت فرساً مفصلاً للمصادر والمراجع التي أفدت منها.

❋ خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلىٰ مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس.

- **المقدمة،** اشتملت علىٰ: بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وخطته.
- **التمهيد:** التعريف بمفردات عنوان البحث.
- **المبحث الأول:** في حقيقة عقد البحث العلمي.
- **المبحث الثاني:** في توصيف عقد البحث العلمي.
- **المبحث الثالث:** في حكم عقد البحث العلمي.
- **المبحث الرابع:** في الآثار المترتبة علىٰ عقد البحث العلمي.
- **الخاتمة:** اشتملت علىٰ أهم نتائج البحث وتوصياته.
- **الفهارس:** اشتملت علىٰ فهرس المصادر والمراجع.

وبعد: فأسأل الله تعالىٰ أن ينفعني بما كتبت، وأن يغفر لي ما فيه من زلل، إنه سبحانه جواد متفضل.

❋ ❋ ❋

التمهيد
التعريف بمفردات عنوان البحث

وسيتضمن التمهيد تعريفًا بكلمات العنوان: (عقد – البحث – العلمي) في ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: التعريف بكلمة (عقد).**

العقد في اللغة يُستعمل بإزاء معنيين:

أولهما: نقيض الحل، من قولهم: عَقَدْتُ الحبل فانْعَقَدَ، وفيه شد وإحكام، فعَقْدُ الشيء إبرامه بشدة، ومنه: اعْتَقَدْتُ كذا: إذا عَقَدْتُ عليه القلب والضمير.

وثانيهما: العهد، من قولهم: عاقَدْتُه: عاهدته[1]، فهذان إطلاقان متقاربان، يجمعها معنىٰ الارتباط والالتزام.

وفي الاصطلاح: يطلق العقد بإزاء معنيين:

الأول: المعنىٰ العام للعقد وهو: كل ما التزم المرء فعله، سواء كان بإرادة منفردة؛ كالطلاق واليمين والوقف علىٰ غير معين، أو بإرادتين؛ كالبيع والرهن ونحو ذلك[2].

(١) الصحاح، للجوهري (١/ ٤٣٢)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/ ١٤٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (ص٣٤٣).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٣٧٠)، الجامع لأحكام القرآن، لابن العربي (٧/ ٢٤٧)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٢/ ٣٩٧).

والثاني: المعنىٰ الخاص للعقد، وهو: ارتباط الإيجاب بالقبول علىٰ وجه يثبت أثره في المعقود عليه، كعقد البيع والإجارة ونحو ذلك[1]، وهذا المعنىٰ هو المقصود في هذه البحث.

***

(١) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، للدسوقي (٤/ ٨)، المهذب، للشيرازي (١/ ٦٧٧)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٢/ ٣٩٧).

❋ المطلب الثاني: التعريف بكلمة (البحث).

البحث في اللغة: من (بَحَثَ) أي: فتش، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة:٣١][1].

وفي الاصطلاح: عُرِّف البحث بتعريفات كثيرة، منها:

أنه «دراسة دقيقة لموضوع وفق مناهج معتبرة لتحقيق أهداف محددة»[2]، ومنها أنه: «عملية تقصي الحقائق ومعاينتها وتطبيقاتها بالنسبة لمشكلة معينة»[3].

وعند تأمل هذه التعاريف – وغيرها – نجد أنها تصب في معنىٰ واحد، وقد تختلف الألفاظ تبعًا لاختلاف ميادين البحوث، وطبيعتها، وغاياتها، فالبحث في العلم التجريبي يختلف عن غيره من العلوم الإنسانية والدينية، كما أن لكل بحث وسائله التي قد تختلف عن الآخر.

ويمكن أن نعرف البحث بكلمة فيها نوع شمول فنقول: هو الاجتهاد في الإجابة عن مشكلة أو إظهار مكتشف، وفق منهج علمي معتبر.

ولا يختلف المراد بالبحث العلمي باعتباره مركبًا عما أريد بكلمة (البحث) اصطلاحًا، وإنما كان ذلك بسبب أن البحث في الاصطلاح يختص بالجانب العلمي المعرفي، ولهذا جاءت التعريفات للبحث العلمي مقاربة لمعنىٰ البحث اصطلاحًا، فمن ذلك ما يأتي:

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، للرازي (ص٤، ٢٩)، المصباح المنير، للفيومي (ص٣٦).

(٢) البحث العلمي، خطته، وأصالته، ونتائجه، مجلة جامعة القدس المفتوحة، (٢٠، ٨٧).

(٣) لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، لمحمد الخطيب (ص٩٩)، وينظر: مناهج البحث العلمي، لمحمد عكاشة (ص١١٦).

البحث العلمي: «عمل جاد موضوعي، يرمي إلىٰ الوصول إلىٰ حقيقة معينة، أو تجلية قضية، أو حسم الأمر في مشكلة من مشكلات المعرفة الإنسانية»[1]، وقيل هو: «سعي منظم وراء المعرفة باتباع أساليب علمية مقننة»[2]، وقيل هو: «إجراء الدراسة العلمية المنهجية التي يمكن بها الوصول إلىٰ نتيجة علمية مستهدفة ومطلوبة»[3].

والتعريفات فيه كثيرة جداً، ويمكن القول بأن تعريف البحث اصطلاحاً مطابق لتعريف البحث العلمي تماماً، وذلك أن البحث لا يطلق اصطلاحاً إلا ويراد به البحث في المجال العلمي.

***

(١) مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، للسيد رزق (ص١٢).

(٢) عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، لجمال سيد (ص٤٩).

(٣) مناهج البحث العلمي، لمحمد عكاشة (ص١١٦).

❋ المطلب الثالث: التعريف بكلمة (العلمي).

العلم في اللغة: اليقين، وعَلِمَ يَعلم إذا تيقن، ويأتي بمعنىٰ المعرفة[1].

وفي الاصطلاح عُرِّف العلم بأنه: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقيل: هو إدراك الشيء علىٰ ما هو به[2]، وقيل: معرفة المعلوم علىٰ ما هو به[3]، وقيل: هو صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات[4].

وبتأمل هذه التعاريف؛ نجد أن الأول يخص العلم بالإدراك الجازم اليقيني، وهو ظاهر التعريف الثاني والثالث، إلاّ أن من تأمل ميدان البحث، وما يصل إليه الباحث من نتيجة، يدرك أنه ليس بالضرورة أن تكون النتائج عن يقين، فقد يصل إلىٰ اليقين وهو أعلىٰ درجات العلم، وقد يصل إلىٰ الظن، فيكون المراد بالعلم هنا مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن، فقد يكون إدراك النتيجة عن دليل قطعي، أو عن دليل ظني.

❋ ❋ ❋

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (٢/ ٤٢٧).

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص١٥٥).

(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/ ١٦٨).

(٤) التعريفات، للجرجاني (ص١٥٥).

المبحث الأول
حقيقة عقد البحث العلمي

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: التعريف بعقد البحث العلمي.**

لم أجد في المصادر الفقهية - التي يُسِّر لي مراجعتها - تعريفاً لعقد البحث العلمي، وإنما حاول تعريف هذا العقد بعض المختصين في علم القانون، المتأخرين منهم على وجه الخصوص، نظراً لحداثة هذا العقد.

وقد جمع الدكتور نصير صبار عدداً من هذه التعاريف، وأهم ما أورده[1]:

١- «أنه عقد يلتزم فيه المهني تجاه شخص غير متخصص بأن يزوده - لقاء أجر - بمعلومات في جانب من جوانب العلوم المتخصصة».

٢- «أنه اتفاق يلتزم بمقتضاه الباحث بأن يقدم للمستفيد كل الوسائل التي تضمن تحقيق الأهداف التي يبتغيها من العقد، وأن من يقوم بالبحث لا يمكن أن يكون التزامه إلا التزاماً ببذل عناية».

ثم نقل هذه التعاريف وزاد عليها الدكتور جمال سيد خليفة، في كتابه عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، واختار أن يعرفه بما يأتي:

٣- «أنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص ذو صفة خاصة بإجراء دراسات معرفية عقلية، ذات صلة بمهارته، باستخدام المنهج العلمي، لقاء مقابل مالي، بهدف

(١) عقد البحث العلمي؛ لنصير صبار، موقع مجمع البحرين القانوني.

الوصول إلىٰ معارف تمثل إضافة علمية جديدة في مجال العلوم النظرية أو التطبيقية»[1].

ومن هذا يتضح جلياً المراد بعقد البحث العلمي، فهو اتفاق بين جهة مانحة أو مستفيدة، وشخصية لها صفة خاصة ودراية كافية، علىٰ أن يقدم الثاني معارف جديدة، مقابل أجر معين.

وهذه التعريفات - كما هو ظاهر - يؤخذ علىٰ بعضها الطول، وقد يذكر في الحد قيود غير معتبرة، كما في التعريف الأول حينما ذكر لفظة (غير متخصص) فما الذي يمنع أن يتعاقد المختص مع مختص مثله، وقد ضُمِّن بعضها شروطاً تخرج عن الماهية، كما في الإشارة إلىٰ نوع الالتزام، إلىٰ نحوٍ من هذه الملحوظات، وأرىٰ أن نقد التعاريف لا فائدة كبيرة منه مادام أن المُعَرَّفَ بَيِّنٌ لا إشكال فيه.

ويمكن أن نعرفه بتعريف موجز مؤد للغرض فنقول: هو عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يقدم دراسة حققت نتائجها العلمية للطرف الآخر مقابل عوض معين.

ومعلوم أن الشخصية التي تقوم بالبحث قد تكون شخصية حقيقية، أو شخصية اعتبارية، كما إذا قام بالبحث مركز مختص بالدراسات والبحوث، أو شركة تعنىٰ بذلك، وكذلك الشأن في الطرف الآخر.

***

(١) عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، لجمال سيد (ص٦٠).

❋ المطلب الثاني: أركان عقد البحث العلمي.

يمكن أن نبين أركان عقد البحث العلمي على طريقة جمهور الفقهاء، حينما يبينون أركان العقد بصفة عامة[1]، وذلك فيما يأتي:

الركن الأول: الصيغة، وهي: الإيجاب والقبول.

الركن الثاني: العاقدان، وهما: المستفيد والباحث.

الركن الثالث: المعقود عليه، والمعقود عليه هنا شيئان: الأول: البحث المكتمل، والثاني: العوض.

ومن المعلوم أن الحنفية يخالفون الجمهور في هذا التقسيم، فإنهم لا يرون للعقد بصفة عامة إلاّ ركنًا واحداً، وهي صيغة العقد المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على التراضي[2].

❋ ❋ ❋

(١) بداية المجتهد، لابن رشد (٤/ ٥٥)، العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (١٠/ ٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ١٤٦)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٣/ ٢٩٥).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٥/ ١٥)، بدائع الصنائع، للكاساني (٦/ ٧٩).

المبحث الثاني
توصيف عقد البحث العلمي

التزام الباحث بأداء البحث هو التزام بنتيجته، وهذه النتيجة مقصودة لذاتها، وأما جهد الباحث فإنما هو وسيلة لتحقيق هذه النتيجة التي التزم بها، فإذا لم يحقق الباحث هذه النتيجة، وهي تقديم حقائق علمية بناء علىٰ منهج معتبر، فإنه يكون مسؤولاً حيث لم يف بما التزم به.

وبناء علىٰ هذا وما تقدم من تعريف عقد البحث العلمي، ثم مطالعة واقع العقد؛ يمكن أن نقف علىٰ وصف لهذا العقد من جهة ماهيته، وعلاقته بالعقود المشابهة، ثم نبين توصيفه الفقهي. وذلك في ثلاثة مطالب:

❋ المطلب الأول: وصف العقد العلمي من جهة ماهيته.

لهذا العقد صفات عدة، يمكن بيان أهمها في قسمين:

القسم الأول: الصفات العامة التي يشترك فيها عقد البحث مع غيره من العقود، وهي كما يأتي:

١- أنه عقد لازم للطرفين، يلتزم فيه المستفيد بالتمويل بحسب العقد، كما يلتزم فيه الباحث بالاستمرار والإنجاز، ولا يستحق أحد الطرفين فسخ العقد إلاّ برضا الطرف الآخر[١].

٢- أنه عقد معاوضة، يقدم الباحث نتائج البحث مقابل عوض.

(١) عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، لجمال سيد، (ص٦٣).

٣- أن العوض فيه معين، ومعلوم المقدار.

٤- أن الأجل فيه محدد.

٥- أن العوض يجوز فيه التعجيل والتأجيل، كما يجوز أن يقسط علىٰ دفعات.

٦- أنه بتمام البحث المتفق عليه يستقر العوض في ذمة المستفيد، فيلزمه تسليمه، أو تسليم ما تبقىٰ منه.

٧- أنه إذا لم يتم الباحث البحث، فإنه لا يلزم المستفيد تسليم العوض، ويستحق المطالبة بما سلم.

٨- يستحق كل من الطرفين فسخ العقد إذا أخل أحدهما بما التزم به من شروط العقد، كما إذا غير الباحث أهداف البحث أو مجاله، أو لم يلتزم المستفيد بالدفعات.

٩- يستحق المستفيد بعد تسلم البحث ودراسته وفق الأسس المتفق عليها؛ أن يطالب بالتعديل واستكمال ما لم يستكمل.

١٠- أن العقد فيه واقع علىٰ منفعة الباحث التي ينتج عنها البحث، والمستفيد يدفع العوض مقابل ذلك.

١١- أن المنفعة في هذا العقد معلومة.

١٢- أنه لا يلزم التعويض عن جهد الباحث بقيمة المثل إذا لم يصل إلىٰ نتائج البحث؛ لأن النتيجة هي المقصودة من العقد، والجهد وسيلة لها غير مقصود.

القسم الثاني: الصفات الخاصة التي ينفرد بها عقد البحث العلمي عن عامة العقود، وهي كما يأتي:

١- صدور البحث عن الباحث نفسه أو شريكه المتفق علىٰ تسميته؛ أمر مقصود، فلا يجوز في هذا العقد أن يبرم مع شخص، ويقوم بالبحث شخص آخر.

٢- أنه بعد تمام البحث واستلام المستفيد لنتائجه، لا يجوز بأي حال أن ينسب البحث لغير الباحث، فلا يجوز أن يتملك المستفيد مادته الفكرية.

٣- يلتزم الباحث بعدم انتهاك حقوق الآخرين الأدبية والفكرية عند تقديم مادة البحث.

٤- عقد البحث العلمي يقع علىٰ المعرفة العلمية، التي هي نتاج البحث العلمي[1].

٥- بعد تمام البحث وإنجازه؛ تنتقل ملكية البحث المعنوية والمادية -التي يمكن استغلالها- إلىٰ المستفيد.

***

(١) عقد البحث العلمي؛ لنصير صبار، موقع مجمع البحرين القانوني.

*** المطلب الثاني: تمييز عقد البحث العلمي عن العقود المسماة والمشابهة له:**

إن أقرب العقود المسماة إلىٰ عقد البحث العلمي – من حيث الحقيقة – خمسة عقود: عقد البيع، وعقد الإجارة، وعقد الاستصناع، وعقد السلم، وعقد المقاولة، وفيما يأتي بيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينها وبين عقد البحث العلمي، وذلك في خمس مسائل:

– المسألة الأولىٰ: تمييز عقد البحث العلمي عن عقد البيع.

إذا نظرنا إلىٰ حقيقة عقدي البيع والبحث العلمي، نجد أوجه شبه وأوجه اختلاف بين العقدين، ويمكن حصر أهمها فيما يأتي:

أولاً: أوجه الشبه:

١ – أن البيع عقد لازم[١]، وكذلك عقد البحث العلمي.

٢ – أن البيع عقد معاوضة[٢]، وكذلك عقد البحث العلمي.

٣– أن البيع يلزم فيه العلم بالعوض[٣]، وكذلك عقد البحث العلمي.

٤ – أن البيع المؤجل يلزم فيه العلم بالمدة[٤]، وكذلك عقد البحث العلمي.

---

(١) الهداية، للمرغيناني (٣/ ٢٣)، مواهب الجليل، للحطاب (٣/ ٢٢٨)، روضة الطالبين، للنووي (٣/ ٤٣٥)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢٠١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٢/ ٣)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/ ٤)، روضة الطالبين، للنووي (٣/ ٣٣٨)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ١٤٦).

(٣) الاختيار، للموصلي (٢/ ٥)، التاج والإكليل، للعبدري (٦/ ٨٥)، نهاية المحتاج، للرملي (٣/ ٤٠٥)، شرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٧).

(٤) الاختيار، للموصلي (٢/ ٣٤)، الفواكه الدواني، لابن غنيم (٢/ ٩٩)، منهاج الطالبين،=

٥- أن عقد البيع يستقر بتسليم المبيع[١]، وعقد البحث العلمي يستقر بتسليم البحث علىٰ الصفة المتفق عليها.

٦- أن عقد البيع يجوز فيه تعجيل العوض وتأجيله[٢]، وكذلك عقد البحث العلمي.

٧- أنه لا يلزم في البيع تسليم العوض إلاّ بقبض المبيع؛ لأن المبيع مقصود لذاته في العقد[٣]، وكذلك الحال في عقد البحث العلمي، لا يلزم تسليم العوض أو بعضه ما لم يُسلم البحث المتفق عليه.

ثانيـاً: أوجه الاختلاف:

١- أن عقد البيع يلزم فيه العلم بالمبيع علماً ينفي جهالته[٤]، وأما عقد البحث

=للنووي (ص١١٠)، الفروع، لابن مفلح (٦/ ٣٢٦).

(١) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٢/ ٨)، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٤٩٠)، روضة الطالبين، للنووي (١٢/ ٧١)، المغني، لابن قدامة (٦/ ٢٨٦)، واستقرار العقد يطلق ويراد به أن ملكية المعقود عليه استقرت بعد العقد لمن انتقلت إليه، فلا ينفسخ العقد. ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (٢/ ٤٥٧)، الأفعال المؤثرة في عقود المعاملات، لسالم المطيري (ص٦٤).

(٢) الجوهرة النيرة، لأبي بكر العبادي (١/ ٢٠٤)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/ ٧١)، روضة الطالبين، للنووي (٣/ ٤٠١)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ١٨٥).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٢٣٨)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٥/ ١٥٩)، روضة الطالبين، للنووي (٤/ ١٤٢)، مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ٢٤٦)، شرح مختصر الخرقي، للزركشي (٣/ ٥٣٠).

(٤) الاختيار، للموصلي (٢/ ٥)، الفواكه الدواني، لابن غنيم (٢/ ٧٣)، أسنىٰ المطالب،=

العلمي فقد يتعذر العلم بالبحث المقدم ونتائجه قبل إنجازه.

٢- أن عقد البيع تصح فيه الإنابة[١]، وأما عقد البحث فلا يصح أن ينيب فيه الباحث غيره، ولا أن يتولىٰ البحث غير الباحث الذي رضيه المستفيد.

٣- أن المبيع تنتقل ملكيته بتمام العقد وينسب إلىٰ مشتريه، وتنقطع عنه علاقة البائع[٢]، وأما في عقد البحث العلمي، فإن البحث لا يجوز بأي حال أن ينسب لغير الباحث، ولا يتملك المستفيد مادته الفكرية، وإنما الذي ينتقل حقوق الملكية المادية التي يمكن استغلالها.

٤- أن البيع قد يكون من صنع البائع وقد لا يكون كذلك، أما في عقد البحث العلمي، فإن البحث لابد أن يكون ناتجًا عن الباحث نفسه، ولا يجوز له التعدي علىٰ حقوق الآخرين الأدبية والفكرية، وتقديمها علىٰ أنها له ومن جهده.

وبهذا يمكننا الحكم بأن عقد البحث العلمي له حقيقة تختلف عن حقيقة عقد البيع، فلا يعطىٰ عقد البحث العلمي حكم البيع من كل وجه.

- المسألة الثانية: تمييز عقد البحث العلمي عن الإجارة.

مما تقدم من بيان حقيقة عقد البحث العلمي يتضح للمتأمل أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينه وبين عقد الإجارة، وإن أقرب أنواع عقود الإجارة شبهًا بعقد البحث

=لأبي زكريا الأنصاري (٢/ ٤١١)، شرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي (٢/ ١٢).

(١) المبسوط، للسرخسي (١٢/ ٢٠٣)، التلقين، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٧٥)، البيان، للعمراني (٦/ ٣٩٦)، المغني، لابن قدامة (٥/ ٦٤).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٢/ ٤)، مطالب أولي النهىٰ، للرحيباني (٣/ ٢٠٤).

العلمي ما يعرف بإجارة الأجير المشترك[1]، وعليه ستكون المقارنة بهذا النوع من أنواع الإجارة، ويمكن تفصيل ذلك فيما يأتي:

أولاً: أوجه الشبه:

١- أن كلا العقدين واقع علىٰ منفعة لها قيمة، فعقد الإجارة واقع علىٰ منفعة الأجير[2]، وعقد البحث العلمي واقع علىٰ منفعة الباحث.

٢- أن عقد الإجارة عقد لازم[3]، وعقد البحث العلمي عقد لازم.

٣- أن عقد الإجارة عقد معاوضة[4]، وعقد البحث العلمي عقد معاوضة.

٤- أن عقد الإجارة يلزم فيه العلم بالعوض[5]، وعقد البحث العلمي يلزم فيه العلم بالعوض.

---

(١) الأجير المشترك هو من قُدِّر نفعه بالعمل، وهو الذي يُستأجر علىٰ عمل معين، ويسمىٰ الأجير العام، ويقابله الأجير الخاص، وهو من قُدِّر نفعه بالزمن، وهو الذي يُستأجر مدة معلومة، ينظر: الفتاوىٰ الهندية، للجنة برئاسة نظام الدين البلخي (٤/ ٥٠٠)، بداية المجتهد، لابن رشد (٤/ ١٩)، البيان، للعمراني (٧/ ٣٨٥)، الروض المربع، للبهوتي (٥/ ٣٣٦).

(٢) الاختيار، للموصلي (٢/ ٥٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢)، نهاية المحتاج، للرملي (٥/ ٢٦١)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٥٤٦).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٢١/ ١٦٤)، الذخيرة، للقرافي (٥/ ٥٠٠)، روضة الطالبين، للنووي (٥/ ٢٦٦)، الروض المربع، للبهوتي (٥/ ٣٢٦).

(٤) الاختيار، للموصلي (٢/ ٥٠)، الفواكه الدواني، لابن غنيم (٢/ ١٠٩)، نهاية المحتاج، للرملي (٥/ ٢٦١)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٥٤٦).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (٤/ ١٩٣)، مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٤١٦)، نهاية المحتاج، للرملي (٥/ ٢٦٦)، مطالب أولي النهىٰ، للرحيباني (٣/ ٥٨٧).

٥- أن عقد الإجارة يلزم فيه العلم بالمنفعة[١]، وعقد البحث العلمي يلزم فيه العلم بالمنفعة، وهي معرفة البحث وحدوده ومجاله وما إلىٰ ذلك.

٦- أن عقد الإجارة يلزم فيه العلم بالمدة[٢]، وعقد البحث العلمي يلزم فيه تحديد الأجل.

٧- أن عقد الإجارة يجوز فيه تعجيل العوض وتأجيله، كما يجوز أن يقسط علىٰ دفعات[٣]، وكذا هو واقع الحال في عقود البحث العلمي.

٨- أن عقد الإجارة يستقر باستيفاء المنفعة، فلا يسقط العوض[٤]، وعقد البحث العلمي يستقر بتمام البحث المتفق عليه وتسليمه، فلا يسقط العوض.

٩- أن عقد الإجارة يستحق العاقد فيه فسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بما

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٤/ ١٧٩)، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٢/ ٥٠)، الذخيرة، للقرافي (٥/ ٤١٥)، المهذب، للشيرازي (٢/ ٢٤٥)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٥٤٦).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٤/ ١٨١)، المهذب، للشيرازي (٢/ ٢٤٦)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٥٤٦).

(٣) اتفق الفقهاء علىٰ أنه لا يشترط قبض الأجرة حين التعاقد في الإجارة الواردة علىٰ العين، مثل: استئجار الدار للسكن، واختلفوا في الإجارة الواردة في الذمة، والصحيح أنه لا يجب التعجيل. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤/ ٥٩)، المقدمات الممهدات، لابن رشد (٢/ ١٦٧)، البيان، للعمراني (٧/ ٣٣٥)، مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ٤١٣)، شرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي (٤/ ٢٨)، الأفعال المؤثرة في عقود المعاملات، لسالم المطيري (ص٢٩٨).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٩/ ٦٦)، مواهب الجليل، للحطاب (٧/ ٣٤٣).

التزم به من شروط العقد، أو بما يقتضيه العقد[1]، وكذا هو واقع الحال في عقود البحث العلمي.

١٠- أن عقد الإجارة يقتضي استحقاق المستأجر مطالبة الأجير باستكمال عمله إذا ثبت فيه النقص، كما أن المستفيد في عقد البحث العلمي له أن يطالب الباحث بالتعديل واستكمال ما لم يستكمل.

١١- أن عقد الإجارة لا يقتضي استحقاق الأجير الأجرة أو جزء منها إلاّ بإنجاز العمل؛ إذ ليس للأجير المطالبة بقيمة ما عمل ما لم يتم العمل[2]، وكذا عقد البحث العلمي، فإن الباحث إذا لم يتم مشروع البحث، فإنه لا يلزم المستفيد عوضُ ما بذله الباحث؛ لما تقدم من أن النتيجة هي المقصودة من العقد، والجهد وسيلة لها غير مقصود.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١- أنه يجوز في عقد الإجارة أن ينفذ العمل غير الأجير، كما في إجارة الباطن، وكما إذا استأجر الأجير عاملاً، لأن المقصود المنفعة، وليس عين الأجير[3]، بخلاف

(١) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٥٢٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٣١٢)، المهذب، للشيرازي (٢/ ٤٢١)، مطالب أولي النهىٰ، للرحيباني (٣/ ٦٦٧).

(٢) اتفق الفقهاء علىٰ أن الأجير المشترك لا يستحق الأجرة إلاّ بإنجاز العمل، ينظر: الفتاوىٰ الهندية، للجنة برئاسة نظام الدين البلخي (٤/ ٥٠٠)، البيان والتحصيل، لابن رشد (٩/ ٦٢)، روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٠٢)، شرح مختصر الخرقي، للزركشي (٤/ ٢٤٥).

(٣) العناية شرح الهداية، للبابرتي (٩/ ١٢٥)، ما لم يقم العقد علىٰ عين الأجير، فحينئذ لا يجوز أن يقوم غيره بالعمل، ينظر: المهذب، للشيرازي (٢/ ٢٦٣)، المغني، لابن قدامة (٥/ ٣٤١).

عقد البحث العلمي، فإن صدور البحث من الباحث نفسه أو منه وشريكه المتفق على تسميته؛ أمر مقصود، فلا يجوز في هذا العقد أن يبرم مع شخص، ويقوم بالبحث شخص آخر.

٢- أن المنفعة في عقد الإجارة ليس بالضرورة أن تقوم على المعرفة العلمية، وأما عقد البحث العلمي، فإن منفعته تختص بالمعرفة العلمية.

٣- أن نتيجة عمل الأجير إذا استلمها المستأجر ملكها ونسبت إليه، وأما عمل الباحث، فلا يجوز أن ينسب إلى غيره، ولا يجوز أن يتملك المستفيد مادته الفكرية.

٤- أن الأجير له أن يستفيد من عمل غيره فيحاكيه، وليس للباحث ذلك، بل يلتزم بعدم انتهاك حقوق الآخرين الأدبية والفكرية عند تقديم مادة البحث.

وبناء على هذا يمكننا الحكم بأن عقد البحث العلمي لا يأخذ حكم عقد إجارة الأجير المشترك المعروفة عند الفقهاء؛ لوجود الفرق، وإن كان يقاربه إلى حد كبير، إلاّ أن الفرق موجود - كما بينته- فوجب التفريق.

- المسألة الثالثة: تمييز عقد البحث العلمي عن الاستصناع.

من العقود المسماة التي نود أن نميزها عن عقد البحث العلمي عقد الاستصناع[1]،

(١) والمراد به: أن يطلب إنسان ممّن له صنعة: أن يصنع له شيئاً يتعلق بصنعته على أن تكون مادة الصنعة من الصانع. ونفى الجمهور أن يكون عقداً مستقلاً، ثم اختلفوا في حقيقته: هل هو بيع أو إجارة؟ وأما الحنفية فيرونه عقدا مستقلا. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٣)، الفواكه الدواني، لابن غنيم (٢/ ١١٧)، أسنى المطالب، لأبي زكريا الأنصاري (٢/ ٣١)، كشاف القناع، للبهوتي (٤/ ٣٦)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي=

لوجود الاشتراك بينهما، وسننظر في أهم أوجه الشبه والاختلاف فيما يأتي:

أولاً: أوجه الشبه:

١- أن عقد الاستصناع لابد فيه من ضبط المصنوع قدراً وصفة[١]، وكذلك عقد البحث العلمي لابد فيه من ضبط البحث ببيان نوعه ومجاله وحدوده.

٢- أن عقد الاستصناع عقد معاوضة[٢]، وعقد البحث العلمي عقد معاوضة.

٣- أن عقد الاستصناع يتعين فيه العلم بالعوض[٣]، وكذلك عقد البحث العلمي.

٤- أن عقد الاستصناع يجوز فيه تعجيل العوض وتأجيله[٤]، وعقد البحث العلمي يجوز فيه ذلك.

٥- أن عقد الاستصناع يتضمن بيع معدوم لم يوجد (موصوف في الذمة)[٥] وعقد البحث العلمي يتضمن بيع معدوم لم يوجد (موصوف في الذمة).

٦- أنه بتمام عمل الصانع على الصفة الموصوفة يستقر العوض في ذمة

=(٥/ ٣٦٤٢).

(١) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٣٦٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٣).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٢).

(٣) المرجع السابق، الشرح الكبير، للدردير (٤/ ٥٦).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٧٩)، مجلة الأحكام العدلية، مجموعة علماء (ص٧٦).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٣/ ٧٧)، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٢/ ٣٨).

المستصنع[1]، وكذلك الحال في عقد البحث العلمي، فإنه بتمام البحث المتفق عليه يستقر العوض في ذمة المستفيد.

٧- أنه إذا لم يتم الصانع العمل، فإنه لا يلزم المستصنع تسليم شيء من العوض[2]، وفي عقد البحث العلمي إذا لم يتم الباحث البحث، فإنه لا يلزم المستفيد تسليم شيء من العوض، ويطالب الباحث بما استلمه؛ لما تقدم من أن النتيجة هي المقصودة من العقد، والجهد وسيلة لها غير مقصود.

٨- إذا لم يلتزم الصانع بصفة المصنوع المتفق عليها يستحق المستصنع مطالبة الصانع بالتعديل، ولا يلزمه قبوله حينئذ[3]، وفي عقد البحث العلمي يستحق المستفيد بعد تسلم البحث ودراسته وفق الأسس المتفق عليها؛ أن يطالب بالتعديل واستكمال ما لم يستكمل.

٩- أنه لا يجوز للصانع أن يدفع العمل إلىٰ صانع آخر[4]، ويلزم في عقد البحث العلمي أن يصدر البحث عن الباحث نفسه، أو عن شريكه المتفق علىٰ تسميته، ولا يملك الباحث أن يسند البحث إلىٰ باحث آخر.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٤)، البناية شرح الهداية، للعيني (٨/ ٣٧٥)، وهذا قول أبي يوسف ﷺ: لأن في إثبات الخيار للمستصنع إضراراً بالصانع، فقد لا يُشترىٰ منه.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٣/ ٧٧)، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي (٢/ ٣٨).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٤)، الفواكه الدواني، لابن غنيم (٢/ ١١٧).

(٤) الذخيرة، للقرافي (٥/ ٥٠٠).

ثانيـاً: أوجه الاختلاف:

١- أن عقد الاستصناع لا يلزم بمجرد الإيجاب والقبول وقبل تمام العمل[١]، وعقد البحث العلمي عقد لازم بمجرد العقد.

٢- أن عقد الاستصناع لا يمنع من أن يتملك المستصنع العين، وينسبها له، وأما عقد البحث العلمي، فإن المستفيد لا يجوز له بأي حال أن ينسب البحث لنفسه، ولا أن يتملك مادته الفكرية.

٣- أن عقد الاستصناع لا يمنع من أن يستفيد الصانع من غيره، بحيث يمكن أن يأخذ عملاً جاهزاً عن غيره؛ إذا لم يمنع منه شرط، وعقد البحث العلمي يقتضي التزام الباحث بعدم انتهاك حقوق الآخرين الأدبية والفكرية، فلا يجوز بأي حال أن يأخذ بحثًا أو جزءاً من بحث لغيره، وينسبه له.

٤- أن المعقود عليه في عقد الاستصناع كل ما جرىٰ العرف بصناعته[٢]، وأما عقد البحث العلمي فإنه واقع علىٰ المعرفة العلمية، التي هي نتاج البحث العلمي.

ومن ذلك يمكننا الحكم بأن عقد البحث العلمي لا يأخذ حكم الاستصناع؛ لوجود الاختلاف بينهما.

---

(١) تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٢/ ٣٦٣)، بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٣)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٤/ ١٢٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٤)، وللحنفية روايات مختلفة في هذا، والمعتمد ما ذكرته، ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٧/ ١٣٦).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٣/ ٧٧).

- المسألة الرابعة: تمييز عقد البحث العلمي عن السلم.

من العقود التي لها نوع شبه بعقد البحث العلمي عقد السلم[1]، وعليه سأحاول تمييزه عن عقد البحث العلمي، من خلال بيان أوجه الشبه والاختلاف فيما يأتي:

أولاً: أوجه الشبه:

١- أن عقد السلم لازم للطرفين[2]، وكذلك عقد البحث العلمي.

٢- أن السلم عقد معاوضة[3]، وكذلك عقد البحث العلمي.

٣- أن عقد السلم يلزم فيه العلم بالعوض[4]، وعقد البحث العلمي كذلك.

٤- أن عقد السلم يلزم فيه العلم بالأجل[5]، وكذلك عقد البحث العلمي.

---

(١) عقد السلم جائز بإجماع، ويقال: السلم أو السلف بمعنىً واحد، إلا أن السلفَ لغةُ أهل العراق، والسلمَ لغةُ أهل الحجاز، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديمه، وهو: عقد علىٰ شيء مؤجل يصح بيعه، موصوف في الذمة، بثمن مقبوض في مجلس العقد. ينظر: الهداية، للمرغيناني (٣/ ٧٠)، الفواكه الدواني، لابن غنيم (٢/ ٩٨)، مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ٣)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢٨٨).

(٢) مغني المحتاج، للخطيب (٣/ ٤)، مطالب أولي النهىٰ، للرحيباني (٣/ ٢٠٨).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٥١٤)، أسنىٰ المطالب، للأنصاري (٢/ ٢٤٣)، تحفة المحتاج، للرملي (٥/ ٢٦٢)، المبدع، لابن مفلح (٤/ ١٧١).

(٤) وهو رأس مال السلم علىٰ الصحيح من قولي الفقهاء، ينظر: ملتقىٰ الأبحر، للحلبي (ص١٣٨)، الفواكه الدواني، لابن غنيم (٢/ ٩٨)، المبدع، لابن مفلح (٤/ ١٨٧).

(٥) الهداية، للمرغيناني (٣/ ٧٢)، الذخيرة، للقرافي (٥/ ٢٥٤)، الفواكه الدواني، لابن غنيم (٢/ ٩٩)، مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ٨)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٣٠٠).

٥- أن عقد السلم يستقر بتسليم المسلم فيه علىٰ الصفة المتفق عليها، فلا ينفسخ[١]، وعقد البحث العلمي يستقر بتمام البحث المتفق عليه وتسليمه.

٦- أن عقد السلم يلزم فيه ضبط المسلم فيه بذكر جنسه ونوعه وقدره ووصفه[٢]، وعقد البحث العلمي يلزم فيه ضبط البحث بذكر نوعه وحدوده ومجاله.

٧- أن عقد السلم يقع علىٰ معدوم وموصوف في الذمة[٣]، وعقد البحث العلمي كذلك.

ثانيًا: أوجه الاختلاف:

١- أن عقد السلم يلزم فيه تعجيل العوض[٤]، وعقد البحث العلمي يجوز فيه التعجيل والتأجيل.

٢- أن المشتري في عقد السلم يتملك المسلم فيه وينسب إليه، والمستفيد في عقد البحث العلمي لا يملك مادة البحث الفكرية، ولا ينسب إليه البحث بحال، وإنما يتملك الحقوق المادية التي يمكن استغلالها.

٣- أنه لا يلزم في عقد السلم أن يصدر المسلم فيه عن البائع، فله أن يتملكه

---

(١) الذخيرة، للقرافي (٥/ ٢٥٧)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢٩٢).

(٢) الهداية، للمرغيناني (٣/ ٧٣)، مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٥٣١)، مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ١١)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢٩٢).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٣/ ٧٠)، مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٥٣٤)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٣٠٥).

(٤) الهداية، للمرغيناني (٣/ ٧٤)، مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٥١٤)، مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ٤)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٣٠٤).

بالشراء[1]، وفي عقد البحث العلمي لا بد أن يصدر البحث عن الباحث نفسه، التزاماً بحقوق غيره الفكرية.

٤- أن المبيع في السلم لا بد أن يكون عام الوجود، ويمكن الحصول عليه غالباً[2]، وعقد البحث لا يلزم فيه ذلك، بل هو قائم علىٰ نتاج المعرفة العلمية المبتكرة، التي من طبيعتها أنها نادرة الوجود.

٥- أنه لا يصح السلم فيما لا ينضبط صفة[3]، ويصح عقد البحث العلمي في كل بحث، ولو تعذر العلم بقدر الجهد وتحقق النتائج، وإنما يكفي بيان نوع البحث ومجاله.

وبهذا يمكننا الحكم بأن عقد البحث العلمي لا يأخذ حكم عقد السلم؛ لوجود الاختلاف بينهما من حيث الحقيقة، والآثار المترتبة علىٰ العقد، مما يستدعي اختصاص كل عقد بأحكامه.

- المسألة الخامسة: تمييز عقد البحث العلمي عن المقاولة.

من العقود التي لها شبه بعقد البحث العلمي عقد المقاولة، وربما يكون من أشبه العقود المسماة به[4]، وسيتبين ذلك من خلال بيان أوجه الشبه والاختلاف فيما يأتي:

---

(١) ملتقىٰ الأبحر، للحلبي (ص١٤٥).

(٢) الهداية، للمرغيناني (٣/ ٧١)، مواهب الجليل، للحطاب (٤/ ٥٣٤)، مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ١٧)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٣٠٣).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٣/ ٧٦)، مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ١٥)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢٩٠).

(٤) عقد المقاولة لم يعرف في كتب الفقهاء المتقدمين، والمعروف إجارة الأشخاص، وإنما=

أولاً: أوجه الشبه:

١ – أن عقد المقاولة لازم للطرفين[١]، وكذلك عقد البحث العلمي.

٢ – أن المقاولة عقد معاوضة[٢]، وكذلك عقد البحث العلمي.

٣– أن عقد المقاولة يلزم فيه العلم بالعوض المقابل للعمل[٣]، وعقد البحث العلمي كذلك.

٤ – أن عقد المقاولة يلزم فيه العلم بالمدة[٤]، وكذلك عقد البحث العلمي.

٥ – أن عقد المقاولة يستقر بتسليم العمل المتفق عليه، فلا ينفسخ[٥]، وعقد

=بدأت تسمية (المقاولة) في كتب القانون المتأخرة، ثم استقرت التسمية في كتب الفقهاء المحدثين بعد ذلك، واعتمد مجمع اللغة العربية في مصر مصطلح (المقاولة) وعرفه بأنه: اتفاق بين طرفين يتعهد أحدهما بأن يقوم للآخر بعمل معين بأجر محدد في مدة معينة، واختلف المعاصرون في تكييفه، وهل هو عقد مستقل، أو لا؟ معتبرين أنواع المقاولة في ذلك، ويمكن أن نحقق النظر في تمييزه عن عقد البحث العلمي، سواء اعتبرناه عقدا مستقلاً أو لا. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٧)، القانون المدني المصري، مادة: (٦٤٦)، نظرات في عقد المقاولة، للألفي، مجلة الحكمة، العدد (٣٥)، (ص١٧٦).

(١) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، مادة (٨٩٦)، (ص١٩٦)، عقد المقاولة، لأبي البصل (ص٥).

(٢) عقد المقاولة، لأبي البصل (ص٥).

(٣) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، مادة (٨٧٤)، (ص١٩٢)، عقد المقاولة، لأبي البصل (ص٥).

(٤) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، مادة (٨٧٤)، (ص١٩٢).

(٥) القانون المدني المصري، مادة: (٦٤٦)، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، مادة=

البحث العلمي يستقر بتمام البحث المتفق عليه وتسليمه.

٦- أن عقد المقاولة يلزم فيه ضبط نوع العمل وقدره وصفته[١]، وعقد البحث العلمي يلزم فيه ضبط البحث بذكر نوعه وحدوده ومجاله.

٧- أن المبيع في عقد المقاولة معدوم موصوف في الذمة[٢]، وفي عقد البحث العلمي كذلك.

٨- يلتزم المقاول في عقد المقاولة بإنجاز العمل وفق الشروط والمقاييس المنصوص عليها في العقد، ويطالب باستكمال النقص إن وجد[٣]، كما يلتزم الباحث في عقد البحث العلمي بإنجاز البحث وفق المعايير المنصوص عليها في العقد، ويطالب باستكمال النقص إن وجد.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١- في عقد المقاولة يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل كله أو بعضه إلىٰ مقاول آخر؛ إذا لم يمنعه شرط، أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم به بنفسه[٤]، وأما في عقد البحث العلمي فليس للباحث أن يكل البحث إلىٰ غيره.

=(٨٩٢)، (ص١٩٦).

(١) آثار عقد المقاولة في القانون المدني، لعلاوة آمال، وعمران دلال (ص١٠)، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، مادة (٨٧٤)، (ص١٩٢).

(٢) نظرات في عقد المقاولة، للألفي، مجلة الحكمة، العدد (٣٥)، (ص١٧٦).

(٣) آثار عقد المقاولة في القانون المدني، لعلاوة آمال، وعمران دلال (ص٩).

(٤) المرجع السابق (ص١٣)، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، مادة (٨٩٠)، (ص١٩٦).

٢- أن المشتري في عقد المقاولة يتملك المصنوع الذي هو نتيجة عمل المقاول، فينسب إليه، والمستفيد في عقد البحث العلمي لا يملك مادة البحث الفكرية، ولا ينسب إليه البحث بحال.

٣- أن حقيقة المعقود عليه في عقد المقاولة عمل تعارف الناس علىٰ صناعته[1]، وفي عقد البحث العلمي محل العقد المعرفة العلمية المبتكرة من الباحث.

هذا ما ظهر للباحث من أوجه الاختلاف، والذي يظهر أن هذا الاختلاف مؤثر في حكم العقد، ففي الوجه الأول يتضح أن شخصية الباحث معتبرة مؤثرة في قيمة العقد، وفي الثاني يتضح أن العلاقة بين البحث والباحث لا تنقطع، ولو أخذ عنه العوض، وفي الوجه الثالث يظهر التباين الكبير في المعقود عليه، وذلك أن الجهالة في المعرفة العلمية المباعة أكبر وأظهر من الصناعة أو العمل الموصوف في المقاولة.

وبهذا يمكننا الحكم بأن عقد البحث العلمي لا يأخذ حكم عقد المقاولة؛ لوجود الاختلاف في حقيقتهما.

***

(١) القانون المدني المصري، مادة: (٦٤٦).

❋ المطلب الثالث: التوصيف الفقهي لعقد البحث العلمي.

مما تقدم نخلص إلىٰ أن عقد البحث العلمي لا يصح تخريج حكمه علىٰ أي من العقود المسماة المشابهة له؛ لما استجد في حقيقته وطبيعته، مما يجعله مختلفاً عما سبقه، ويمكن حصر أهم ما يتميز به هذا العقد فيما يأتي:

أولاً: أن شخص الباحث معتبر في قيمة العقد وفي نسبة البحث، فلا يقبل عمل الباحث إذا أخذه عن غيره ثم نسبه إليه، كما أن البحث ينسب إلىٰ باحثه ولو بعد انتهاء البحث واستلام الباحث كامل العوض.

ثانياً: أن منفعة الباحث غير مقصودة لذاتها، وإنما المقصود نتائج البحث العلمية، وهذه النتائج تختلف آثارها من بحث إلىٰ آخر، كما أن إمكان قياسها علىٰ وجه التحديد أمر قد يتعذر؛ إذا لم يستطع أهل الخبرة الجزم بإمكان تحقق النتائج بعد البحث، وهذا أمر وارد.

ثالثاً: أن العقد قائم علىٰ شراء نتائج علمية مقابل عوض مسمىٰ، وتحقق نتائج البحث أمر لا يمكن العلم به، فقد يُفني الباحث وقته، ويبذل جهده، ثم لا يصل إلىٰ شيء.

رابعاً: أن طبيعة العقد تقتضي أنه بإنجاز البحث يتملك المستفيد حقوق البحث المادية والمعنوية التي يمكن أن تستغل وتتحقق منها فوائد.

وبناء علىٰ هذا يمكننا الحكم بأن عقد البحث العلمي عقد جديد، لا يصح تخريج حكمه الفقهي علىٰ ما سبقه من عقود عُرفت أحكامها، وهذا يستدعي نظراً فقهياً خاصاً؛ حتىٰ يُعرف حكمه الشرعي، وبيان حكمه الشرعي في المبحث الآتي:

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث
حكم عقد البحث العلمي

تقدم في المبحث السابق أن عقد البحث العلمي عقد جديد؛ لا يصح تخريج حكمه علىٰ شيء من العقود المسماة التي لها شبه به، كعقد إجارة الأجير المشترك، أو عقد المقاولة، أو غير ذلك؛ لما تبين من أن حقيقة هذا العقد وطبيعته، والآثار المترتبة عليه، وما جرىٰ عليه العرف بإجرائه؛ مختلف عن تلك العقود.

ولهذا يمكننا بناء حكم هذا العقد علىٰ أصل الشريعة في عقود المعاملات، وما ينقل عن هذا الأصل من الأدلة الشرعية الكلية المعتبرة، وسيتبين ذلك في أربعة مطالب:

*** المطلب الأول: الأصل الشرعي في عقود المعاملات.**

قرر جمع من المحققين أن الأصل في العقود الصحة والجواز[1]، وهو المعتمد عند فقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) الموافقات، للشاطبي (١/ ٤٤٠)، مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (٢٩/ ٣٤٦)، إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٢٥٩).

(٢) التقرير والتحبير، لأمير حاج (٢/ ١٩٨)، المبسوط، للسرخسي (١٨/ ١٢٤)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢).

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي (٦/ ٤٢)، منح الجليل، عليش (٧/ ٤٢٧).

(٤) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٢٥٣)، الحاوي، للماوردي (٥/ ٢١٧)، نهاية المحتاج، للرملي (٣/ ٣٧٣).

(٥) القواعد، لابن رجب (ص٣٤٠)، شرح مختصر الخرقي، للزركشي (٧/ ٤٧٠)، الفروع،=

قال ابن تيمية ﵀ مقرراً قول الجمهور: «الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع علىٰ تحريمه وإبطاله» ثم قال بعد كلام مفصل: «هذا القول هو الصحيح: بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي»(١)، وقال ابن القيم ﵀: «جمهور الفقهاء علىٰ أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلاّ ما أبطله الشارع أو نهىٰ عنه، وهذا القول هو الصحيح»(٢)، وقال الشاطبي ﵀: «والقاعدة المستمرة...التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكتفىٰ فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة؛ لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلىٰ المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات... وما كان من العاديات يكتفىٰ فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلىٰ المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتىٰ يدل الدليل علىٰ خلافه»(٣).

ومن أظهر ما استدلوا به ما يأتي:

أولاً: الآيات والأحاديث الدالة علىٰ وجوب الوفاء بالعقد وبالعهد، كقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، وما رواه عبد الله بن عمرو ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتىٰ يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا

=لابن مفلح (٧/ ١٤٥).

(١) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (٢٩/ ١٣٢-١٣٨)، بتصرف.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٢٥٩).

(٣) الموافقات، للشاطبي (١/ ٤٤٠).

عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)[1]، وغير هذه النصوص المتضمنة وجوب الوفاء بالعهد والنهي عن الغدر[2].

وجه الدلالة من هذه النصوص: أن الشرع أمر بوجه عام بالوفاء بالعقود والعهود، ونهىٰ عن نقضها، فدخل في ذلك ما عقده المرء علىٰ نفسه، ولو كان الأصل في العقود الحظر والفساد إلاّ ما أباحه الشرع: لم يجز أن يأمر بها مطلقًا، ويذم من نقضها مطلقًا، وإذا كان رعاية العهد مأموراً به: علم أن الأصل صحة العقود؛ إذ لا معنىٰ للتصحيح إلاّ ما ترتب عليه أثره[3].

ثانيًا: من النظر والاعتبار، وذلك من وجهين[4]:

الأول: أنه لا تشرع عبادة إلاّ بشرع الله، ولا تحرم عادة إلاّ بتحريم الله، فالعبادات حق الله علىٰ عباده، والعقود تدخل في باب العفو حتىٰ تحرم، ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه الله، فإذا حرمنا العقود بغير دليل كنا محرمين ما لم يحرمه الله.

الثاني: أن العقود التي عقدها الكفار يُحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة علىٰ المسلمين، كالأنكحة، ولو كانت العقود كالعبادات لا تصح إلا بشرع؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث: (٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث: (١٠٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (٢٩/ ١٣٨-١٤٤)، إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٢٦١).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (٢٩/ ١٤٦).

(٤) المرجع السابق (٢٩/ ١٥٠)، إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٢٥٩).

لحُكم بفسادها[1].

إذا تقرر هذا؛ فإنه يمكن أن يُبنىٰ حكم عقد البحث العلمي علىٰ هذا الأصل، وذلك بعد النظر في الأدلة الشرعية الناقلة عن هذا الأصل؛ لأن القول بمقتضىٰ أن الأصل في العقود الصحة؛ لا يصح في أنواع المسائل إلا بعد الاجتهاد في خصوص المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم أم لا؟[2]، وذلك أن الدليل الخاص يخصص العام، وينقل عن الأصل المبقي علىٰ النفي الأصلي.

وعند التأمل؛ يظهر أن الأصل المحرم الذي يظهر أثره في هذا العقد: أصل الغرر المنهي عنه، وذلك لما يتضمنه هذا العقد من غرر، وسيتبين ذلك في المطلبين الآتيين:

***

(١) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (٢٩/ ١٥٨).

(٢) المرجع السابق (٢٩/ ١٦٥).

❋ المطلب الثاني: أثر الغرر في عقود المعاوضة.

الغرر لا يجوز في عقود المعاوضات، وقد نُقل الإجماع علىٰ أن الغرر إذا كان كثيراً، فإنه لا يجوز في عقود المعاوضات، ومن ذلك قول ابن رشد ﷺ: «الفقهاء متفقون علىٰ أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز»(١).

وقد جاء النهي عن الغرر في حديث أبي هريرة ﷺ قال: (نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)(٢)، وإنما نُهي عنه؛ لما في معاملات الغرر من الضرر، وخلق التنازع والتفرق بين المتعاقدين، وأكل للمال بالباطل(٣).

إلاّ أن الشرع لا يمنع المعاملة إذا تضمنت الغرر في حالتين:

الأولىٰ: أن يكون الغرر يسيراً، فإنه يغتفر لمشقة التحرز عنه؛ إذ لا تسلم البيوع من يسير الغرر، ولا يكاد يخلو منه عقد(٤).

الثانية: إذا كانت الحاجة قائمة، وكانت مصلحة سد الحاجة أرجح من مفسدة الغرر، وقد قدمت أن القصد من تحريم عقود الغرر ما فيها من الضرر وأكل المال بالباطل، فإذا كانت حاجة المتعاملين راجحة علىٰ هذا الضرر؛ جازت المعاملة.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ١٧٣)، وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ١٧٩)، المهذب، للشيرازي (٢/ ٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث: (١٥١٣).

(٣) مختصر الفتاوىٰ المصرية، للبعلي (ص٥٢٧).

(٤) البيان والتحصيل، لابن رشد (١٨/ ٤٦٥)، المقدمات الممهدات، لابن رشد (٢/ ٧٣)، التاج والإكليل، للعبدري (٦/ ٢٣٠)، كشاف القناع، للبهوتي (٣/ ٢٤١).

والشريعة أباحت أنواعاً من الغرر للحاجة، مثل إباحة بيع المجازفة، وبيع الثمار بعد بدو صلاحها مع بقائها إلىٰ كمال الصلاح، وبيع العقار مع أن أساس الحيطان مغيب، وبيع العرايا بخرصها - مع أنه من الربا - وبيع الطعام في قشره الذي يصونه؛ كالرمان والموز والجوز، كل هذا من قبيل تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما[1].

قال في المجموع شرح المهذب: «وقد يجوز مع كثرة الغرر للحاجة إليه ما لا يجوز مع قلة الغرر لعدم الحاجة، كما قالوا في السلم المؤجل يجوز مع كثرة الغرر، ولا يجوز الحالُّ مع قلة الغرر»[2]، وقال في المغني: «فإن السلم احتُمل فيه أنواعٌ من الغرر للحاجة»[3].

***

(١) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية (٢٩/ ٢٢٧-٤٩١)، (٣٢/ ٢٣٦)، وبيع المجازفة: بيع ما لم يعلم قدره. ينظر: مطالب أولي النهىٰ، للرحيباني (٣/ ٣٣).

(٢) (١١/ ١٦).

(٣) (٤/ ٢٢١).

❋ المطلب الثالث: حكم عقد البحث العلمي.

إذا تقرر الأصلان المتقدمان، فإنه يمكن تقرير حكم عقد البحث العلمي في ضوء ذلك، فيقال: إن عقد البحث العلمي عقد جائز؛ لما قدمته من أن الأصل في العقود الصحة والجواز، ولا يظهر دليلٌ يمكن أن ينقل عن هذا الأصل من أدلة الحظر.

فإن قيل: إن عقد البحث العلمي يتضمن غرراً من عدة أوجه:

أولها: أنه لا يُدرىٰ عن إمكان تحقق البحث، والوصول إلىٰ النتائج العلمية المرجوة، فقد يبذل الباحث جهداً كبيراً ثم لا يصل إلىٰ شيء، وهذا يعرفه كل ما مارس البحث العلمي.

وثانيها: أن الجهد الذي سيبذله الباحث مجهول، فإن البحث قد يستغرق مدة تزيد أو تقصر، بحسب ما يهتدي إليه من مادة البحث، ووسائله.

وثالثها: أن قدر نفع المستفيد من النتائج الذي يتوصل إليها الباحث لا يمكن معرفته قبل تمام البحث، فإنه قد ينال منه فوائد معرفية واجتماعية واقتصادية وربما سياسية وعسكرية؛ تتفاوت تفاوتًا كبيراً.

قلنا: إن هذا الغرر لا يمنع من جواز هذا العقد؛ لأن مصالح البحث العلمي ظاهرة، يدرك كل متأمل أن هذه المصالح تعظم علىٰ مفسدة الغرر، ولا يستغني الناس اليوم عن البحث في كل مجالاتهم الحياتية، وقد قدمت أن عقود الغرر لا تُمنع إذا كانت مصلحتها راجحة.

ومن هذه المصالح ما يأتي:

١ - ما يسد حاجة المجتمع والمكلفين في معرفة أحكام الوقائع المتعلقة

بعباداتهم ومعاملاتهم وما يصحح أعمالهم الدينية.

٢- ما يسد حاجة المجتمع في معرفة ما ينفع أبدانهم ويعالج أدواءهم من العلاج الطبي وما يتعلق بذلك.

٣- ما يسد حاجة المجتمع في معرفة أحوال معاشهم، ومعالجة ما يختل من اقتصادهم، وما يتعلق بذلك.

٤- ما يسد حاجة المجتمع في معرفة خطط سياساتهم، وأحوال أعدائهم، وما يتعلق بذلك.

وغير ذلك من المصالح، وما يحقق سد الحوائج، التي يمكن أن تصل إلىٰ رتبة الضروريات في بعض أحوالها.

***

❋ المطلب الرابع: الشروط الشرعية لعقد البحث العلمي.

إذا تقرر جواز عقد البحث العلمي، فإن هذا الحكم يجب أن ينضبط بشروط شرعية، وإلاّ فإنه يُمنع، وأهم هذه الشروط - فيما يظهر للباحث - خمسة:

الأول: أن يكون لهذا العقد حاجة قائمة؛ إذا لا يصح أن يبرم هذا العقد وليس ثم ما يدعو إليه؛ لما قدمته من تضمنه للغرر الكبير.

الثاني: أن يكون مقصود العقد سد حاجة مباحة، فلا يصح التعاقد لبحث ما منعه الشرع؛ من الإضرار بالناس من غير الأعداء، أو تصنيع ما حرمه الله من المآكل والمشارب، ونحو ذلك مما حرمه الشرع المطهر.

الثالث: أن يكون البحث معلوماً، والعلم بالبحث إنما يكون علىٰ سبيل الإجمال، وليس علىٰ سبيل التفصيل؛ لتعذر ذلك، فيكفي معرفة مجال البحث، ونوعه، وفائدته المتوقعة.

الرابع: العلم بالعوض، بأن يكون الثمن الذي يُعطىٰ للباحث مقابل البحث محدداً معروفاً حين التعاقد.

الخامس: أن تكون المدة التي تضرب للباحث معلومة محددة؛ لقطع باب المنازعة.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع
الآثار المترتبة على عقد البحث العلمي

إذا عُلم أن عقد البحث العلمي عقد جائز بالضوابط الشرعية المقدمة، فإن انعقاده يترتب عليه آثار شرعية، وإن أظهر ما يمكن إجماله من آثار انعقاد عقد البحث العلمي ما يأتي:

أولاً: يلتزم الباحث بتقديم البحث العلمي للمستفيد في المدة المتفق عليها، ولا يجوز له تركه أو التراجع عنه إلاّ برضا الطرف الآخر.

ثانياً: يلتزم المستفيد بتمويل عقد البحث العلمي حسب ما نُص عليه في العقد.

ثالثاً: يلتزم الباحث بتحقيق كل ما اتفق عليه من صفات البحث ومقاييسه وشروطه.

رابعاً: إذا أنجز الباحث البحث، وتم التسليم؛ انتقلت ملكية البحث وحقوقه المادية – التي يمكن استغلالها – إلىٰ المستفيد.

خامساً: إذا سلم الباحث البحث علىٰ الصفة المتفق عليها استقر العوض في ذمة المستفيد، فلا يمكن انفساخ العقد.

***

الخاتمة

وبعد هذا العرض المتعلق بحكم عقد البحث العلمي؛ يمكن استخلاص أهم نتائج هذا البحث، ومن ثم التوصيات المبنية عليها، فأما النتائج فهي كما يأتي:

١- المراد بعقد البحث العلمي: الاتفاق بين جهة مانحة أو مستفيدة، وشخصية لها صفة خاصة ودراية كافية، علىٰ أن يقدم الثاني معارف جديدة مقابل أجر معين، فهو عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يقدم بحثًا حقق نتائجه العلمية للطرف الآخر مقابل عوض معين.

٢- أركان عقد البحث العلمي ثلاثة: أولها: الصيغة، وهي: الإيجاب والقبول، وثانيها: العاقدان، وهما: المستفيد والباحث، وثالثها: المعقود عليه، وهما شيئان: البحث، والعوض.

٣- لا يصح تخريج الحكم الفقهي لعقد البحث العلمي علىٰ أي من العقود المسماة المشابهة له؛ بسبب ما استجد في هذا العقد من جهة طبيعته وحقيقته، مما يجعله مختلفًا عما سبقه من العقود، فهو يتميز بأنه قائم علىٰ اعتبار شخص الباحث، والقصد منه الحصول علىٰ نتائج علمية مقابل عوض مالي، وهذه النتائج يتعذر قياسها أو قياس آثارها.

٤- عقد البحث العلمي عقد جائز؛ لأن الأصل في العقود الصحة والجواز، ولا يظهر دليلٌ يمكن أن ينقل عن هذا الأصل من أدلة الحظر.

٥- ما يتضمنه عقد البحث العلمي من غرر لا يمنع من جواز هذا العقد؛ لأن مصالح البحث العلمي ظاهرة، يدرك كل متأمل أن هذه المصالح تعظم علىٰ مفسدة

الغرر، وعقود الغرر لا تُمنع إذا كانت مصلحتها راجحة.

٦- من أهم الشروط الشرعية لعقد البحث العلمي: أن يكون له حاجة قائمة، وأن تكون الحاجة مباحة، وأن يكون البحث معلومـًا نوعه، وأن يكون العوض معلومـًا؛ وأن تكون المدة معلومة.

٧- من الآثار المترتبة علىٰ عقد البحث العلمي التزام الباحث بتقديم البحث - المتفق عليه - للمستفيد، والتزام المستفيد بالتمويل، وانتقال ملكية البحث وحقوقه المادية إلىٰ المستفيد.

وبناء علىٰ ما تم التوصل إليه من النتائج، فإن الباحث يوصي بالآتي:

أولاً: ضرورة دراسة حقائق العقود المستجدة، ومن ثم ربطها بالعقود المسماة التي تتفق مع حقيقتها.

ثانيـًا: ضرورة إعادة صياغة العقود المسماة، والتي حفظت أحكامها في الفقه الإسلامي؛ ليتيسر للمشتغلين بسن أنظمة العقود المستجدة؛ الإفادة من تلك الأحكام المحفوظة.

ثالثـًا: السعي لإيجاد دراسات فقهية تطبيقية، يُراجع فيها عقود البحث العلمي، ونقدها في ضوء قواعد الشريعة، والأحكام المستقرة.

هذا، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه، وسلم.

***

فهرس المصادر والمراجع

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوىٰ، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط٢، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار علىٰ الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

- ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين الحنبلي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- الألفي، محمد جبر، نظرات في عقد المقاولة، مجلة الحكمة، العدد ٣٥، ص: ١٧٦.
- أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دمشق.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- البعلي، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلىٰ، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ، مختصر الفتاوىٰ المصرية لابن تيمية، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات، ط١، عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، ١٣٩٧هـ.

- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- جمال سيد خليفة، عقد البحث العلمي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠م.
- جمهورية مصر العربية، القانون المدني، قانون رقم: ١٣١، لسنة ١٩٤٨، بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٩٤٨م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، المسمىٰ: تاج اللغة وصحاح العربية، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨.
- حسين مطاوع الترتوري، البحث العلمي، خطته، وأصالته، ونتائجه، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، عدد ٢٠، ص: ٨٧.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٤١٢هـ.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، بيروت.
- الخطيب، محمد عجاج بن محمد، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ط١٩، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- خليل بن إسحاق بن موسىٰ الجندي المالكي المصري، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
- الدردير، الشيخ أحمد، الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

- دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧م، إعداد: معهد دبي القضائي، ١٤٣٢هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، العزيز بشرح الوجيز، ط١، دار الفكر، دمشق.
- الرحيباني، مصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٥هـ.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٤٠٥هـ.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، ط١، دار العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
- الزيلعي، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- سالم بن عبيد المطيري، الأفعال المؤثرة في عقود المعاملات، ط١، الصميعي، الرياض، ١٤٣٥هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، تحقيق: محمد زكي، ط٣، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤١٩هـ.
- السيد رزق الطويل، مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث، ط٢، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- الشربيني،: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- عكاشة، محمد، مناهج البحث العلمي، ط١، مكتبة المتنبي، المملكة العربية السعودية، ١٤٤٠هـ.
- علاوة آمال – عمران دلال، آثار عقد المقاولة في القانون المدني، مذكرة لاستكمال شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، قسم القانون الخاص، ٢٠١٢م.
- علي عبد أبو البصل، عقد المقاولة، مجلة هدي الإسلام، العدد ٦، ٣٢/ ١٢، سنة ١٩٨٨م.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت. ١٤٠٩هـ.
- العمراني، أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ.

- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- القاضي عبد الواهب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، تحقيق: مشهور بن حسن، ط١، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢٩هـ.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الاسكندرية.
- مجموعة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ط١، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- نصير صبار لفتة، عقد البحث العلمي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، موقع مجمع البحرين القانوني.
- نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوىٰ الهندية، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٣١٠هـ.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا الأزهري المالكي، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين، يحيىٰ بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٢هـ.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرىٰ، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
- وَهْبَة بن مصطفىٰ الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط٤، دار الفكر، دمشق.

❊ ❊ ❊

List of Sources and References

- Ibn Al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, the provisions of the Qur'an, 3rd edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1424 AH.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds. Muhammad Abdul Salam Ibrahim, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1411 AH.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani, Collections of Fatwas, Collection and Verification: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Prophet's City, 1416 AH.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, the statement and the collection, explanation, guidance and explanation of the issues extracted, 2nd edition, investigation: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1408 AH.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, Muqaddām al-Mummāhidat, 1st Floor, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1408 AH.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, the beginning of the mujtahid and the end of the economist, Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH.
- Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abd al-Aziz Abdin al-Damascene Hanafi, Response of the confused to the chosen house, known as the entourage of Ibn Abdin, 2nd floor, Dar al-Fikr, Beirut, 1412 AH.
- Ibn Faris, Abu al-Hussein Ahmad bin Faris al-Razi, Lexicon of Language Standards, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1420 AH.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Mowaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi, al-Mughni, Cairo Library, Cairo, 1388 AH.
- Ibn Mazah, Burhanuddin Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Mazat Al-Hanafi, the Burhani circumference in the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, jurisprudence: Abdel Karim Sami al-Jundi, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1424 AH.
- Ibn Muflih, Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, the creator of Sharh Al-Muqna'n, 1st floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1418 AH.
- Ibn Muflih, Muhammed bin Muflih bin Muhammed bin Mufrij, Shams Al-Din Al-Hanbali, Al-Furoo ', Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, Al-Risala Foundation, Beirut, 1424 AH.
- Al-Alfi, Mohamed Gabr, Looks at the Contracting Contract, Al-Hikma Magazine, No. 35, p. 176.
- Amir Hajj, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, Report and Inking, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1403 AH.

- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, Asna Al-Muttalib in explaining Roud Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Care, Explanation of Guidance, Dar Al-Fikr, Damascus.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Sahih Al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, 1st edition, Dar Touq Al-Najat, Beirut, 1422 AH.
- Al-Baali, Muhammad bin Ali bin Ahmed bin Omar bin Ali, Abu Abdullah, Badr al-Din al-Baali, a summary of Egyptian fatwas by Ibn Taymiyyah, investigation: Abdel-Majid Salim - Muhammad Hamid al-Fiqi, Al-Sunna Al-Muhammadiyya Press, Photography House of Scientific Books, Beirut.
- Al-Bhouti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din, Minutes to the end of the book to explain the end known as the explanation of the ultimate will, 1st edition, World of Books, Saudi Arabia, 1414 AH.
- Al-Bhouti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din, Scout of the Mask on the Body of Persuasion, 1st Floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
- Al-Bhouti, Mansour bin Younis, Al-Rawd Al-Muraba'a, Sharh Zad Al-Mustaqnih, and with him: A footnote to Al-Rawdh Al-Muraba'a, by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, 1st edition, 1397 AH.
- Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin Ali, Provisions of the Qur'an, investigation: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, 1st edition, Dar al-Turath al-Arabiyya, Beirut, 1405 AH.
- Jamal Syed Khalifa, Scientific Research Contract between Theory and Practice, A Comparative Study, 1st Floor, Arab Renaissance House, Cairo, 2020 AD.
- The Arab Republic of Egypt, Civil Law, Law No. 131 of 1948 dated 29/7/1948.
- Al-Gohary, Ismail bin Hammad, Al-Sahah, named: The Crown of Language and the Sahih of Arabia, 1st floor, Dar Al-Fikr, Beirut, 1418.
- Hussein Mutawa Al-Tartouri, Scientific Research, Its Plan, Originality, and Results, Al-Quds Open University Journal for Research and Studies, No. 20, p.: 87.
- Al-Hattab, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Ra'ini, Talents of the Galilee in Explanation Summary Khalil, 3rd Floor, Dar Al-Fikr, Damascus, 1412 AH.
- Al-Halabi, Ibrahim bin Muhammad bin Ibrahim Al-Halabi Al-Hanafi, Al-Anhr Complex in Explanation of the Sailing Forum.
- Al-Khurshi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Maliki, brief explanation Khalil Al-Khurshi, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Khatib, Muhammad Ajaj bin Muhammad, Profiles in the Library, Research and Resources, 19th Edition, Al-Risala Foundation, Beirut, 1422 AH.
- Khalil bin Ishaq bin Musa al-Maliki al-Jundi al-Masry, abbreviated scholar Khalil, investigation: Ahmed Gad, 1st edition, Dar al-Hadith, Cairo, 1426 AH.
- Al-Dardeer, Sheikh Ahmed, the great commentary on Mukhtasar Khalil, Dar Al-Fikr, Beirut.

- El-Desouky, Mohamed Ibn Ahmed Ibn Arafa, A footnote to El-Desouki, 1st Floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1417 AH.
- The United Arab Emirates, UAE Civil Transactions Law, promulgated by Federal Law No. (5) for the year 1985 AD, as amended by Federal Law No. (1) for the year 1987 AD, prepared by the Dubai Judicial Institute, 1432 AH.
- Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir, Mukhtar al-Sahah, 1st edition, Lebanon Library, Beirut, 1986.
- Al-Rafii, Abdul Karim bin Muhammad Al-Qazwini, Al-Aziz, explained by Al-Wajeez, 1st floor, Dar Al-Fikr, Damascus.
- Al-Rahibani, Mustafa bin Saad bin Abd al-Suyuti, the demands of the first ruler to explain the end of the end, 2nd edition, the Islamic Office, Damascus, 1415 AH.
- Al-Ramli, Shams Al-Din Muhammad Ibn Abi Al-Abbas Ahmad Ibn Hamza, The End of the Need to Explain the Curriculum, Dar Al-Fikr, Beirut, 1404 AH.
- Al-Zubaidi, Abu Bakr bin Ali bin Mohammed Al-Haddadi Al-Abadi, Al-Jawhara Al-Naira, 1st edition, the Charitable Press, 1322 AH.
- Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, Al-Manthur al-Fiqh al-Fiqh al-Fiqh al-Fiqh, 2nd edition, Kuwaiti Ministry of Awqaf, Kuwait, 1405 AH.
- Al-Zarkashi, Shams al-Din Muhammad bin Abdullah al-Hanbali, Sharh al-Zarkashi, on the authority of al-Kharqi, 1st Floor, Dar al-Obeikan, Riyadh, 1413 AH.
- Al-Zayla'i, Othman bin Ali Al-Baraei, Fakhr Al-Din Al-Hanafi, Explaining the Truths Explaining the Treasure of the Minutes, 1st Floor, Al-Amiriya Grand Printing Press - Bulaq, Cairo, 1313 AH.
- Salem Bin Obaid Al-Mutairi, Verbs Affecting Transactions Contracts, 1st Floor, Al-Sumaei, Riyadh, 1435 AH.
- Al-Subki, Taj Al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki, Parallels and Isotopes, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1411 AH.
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Aima, Al-Mabsut, 1st floor, Dar Al-Maarefa, Beirut, 1414 AH.
- Samarkandi, Aladdin, masterpiece of jurists, investigation: Muhammad Zaki, 3rd floor, Dar Al Turath Library, Cairo, 1419 AH.
- Mr. Rizk El-Tawil, Introduction to the Fundamentals of Scientific Research and Heritage Inquiry, 2nd edition, Al-Azhar Heritage Library, Cairo.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din, Al-Ashab and Isotopes, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1411 AH.
- Al-Shatby, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, Al-Tawafiqat, investigation: Abu Ubaida Mashhur bin Hassan Al Salman, 1st edition, Dar Ibn Affan, Cairo, 1417 AH.
- Al-Sherbiny: Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib, a singer in need of knowledge of the meanings of the words of the curriculum, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1415 AH.

- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef, the polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, 1st floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.
- Al-Tofi, Suleiman bin Abd al-Qawi, Sharh al-Rawdah, Explanation: Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki, 1st Edition, Al-Risala Foundation, Beirut, 1407 AH.
- Okasha, Muhammad, Methods of Scientific Research, 1st floor, Al-Mutanabi Library, Kingdom of Saudi Arabia, 1440 AH.
- Amal Amal - Amran Dalal, Effects of Contracting Contract in Civil Law, Memorandum for Completion of Master's Degree, Abdul Rahman Mira University, Department of Private Law, 2012 AD.
- Ali Abdul-Abu Al-Basal, Contracting Contract, Hadi Al-Islam Magazine, No. 6, 12/32, 1988 AD.
- Alish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Abu Abdullah al-Maliki, granted the Galilee a brief explanation of Khalil, Dar al-Fikr, Beirut. 1409 AH.
- Al-Amrani, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair, the statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, investigation: Qasim Muhammad al-Nuri, 1st edition, Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1421 AH.
- Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad, the luminous lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir, Scientific Library, Beirut.
- Judge Abd al-Wahib, Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thaalbi al-Baghdadi al-Maliki overseeing jokes about issues of disagreement, investigation: Mashhur bin Hassan, 1st edition, Dar Ibn Affan, Cairo, 1429 AH.
- Judge Abd al-Wahhab, Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Maliki, indoctrination in al-Maliki jurisprudence, investigation: Abu Owais Muhammad Bu Khabzah al-Hassani, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1425 AH.
- Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, Al-Thakhira, investigation: Muhammad Hajji, and others, 1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1994.
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, Bada'i Al-Sanayi 'in Arranging the Laws, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1406 AH.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Baghdadi, Al-Hawi Al-Kabir in Fiqh of Imam Al-Shafi'i Doctrine.
- The Arabic Language Academy in Cairo, The Intermediate Dictionary, Dar Al-Dawa, Alexandria.
- A group of scholars and jurists in the Othoman Empire, Magazine of Judicial Judgments, investigation: Naguib Hawwaini, publisher: Noor Muhammad, Karachi.
- Al-Marghanani, Ali Bin Abi Bakr Bin Abdul Jalil Al-Farghani, Guidance in Explaining the Beginning of Al-Mubtadi, Investigation: Talal Yusef, 1st Floor, The Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushairi Al-Nisaburi, Sahih Muslim, investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut.

- Al-Mawaq, Muhammad Ibn Yusef Ibn Abi Al-Qasim Ibn Yusuf Al-Abdri, Crown and Diadem of the Khalil Summary, 1st Floor, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1416 AH.
- Al-Mawsali, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood, The choice to explain the Mukhtar, 1st edition, Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH.
- Naseer Sabbar Lafta, Scientific Research Contract, PhD Thesis, University of Baghdad, Bahrain Legal Complex website.
- Nizam al-Din al-Balkhi, and others, Indian Fatwas, 2nd edition, Dar al-Fikr, Damascus, 1310 AH.
- Al-Nafrawi, Ahmad bin Ghunaim bin Salem Ibn Muhanna Al-Azhari Al-Maliki, Fruits Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Dar Al-Fikr, 1415 AH.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohy Al-Din Yahya Bin Sharaf, Al-Majmoo 'Sharh Al-Mohdhab with complementary Subki and Al-Mutai, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohy Al-Din Yahya Bin Sharaf, Minhaj Al-Talebin and Mayor of the Muftis in Fiqh, Investigation: Awad Qassem, 1st Edition, Dar Al-Fikr, Beirut, 1425 AH.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin, Yahya bin Sharaf, Rawdat Al-Talibin and Mayor of Muftis, Investigation: Zuhair Al-Shawish, 3rd floor, Islamic Office, Damascus, 1412 AH.
- Al-Hitmi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Hitmi, The Masterpiece of the Needy in Explaining the Curriculum, The Great Commercial Library, Cairo, 1357 AH.
- Wahba Bin Mustafa Al-Zuhaili, Islamic Jurisprudence and its Evidence, 4th edition, Dar Al-Fikr, Damascus.

❊ ❊ ❊